النظام القانوني لحماية مقتني مجوهرات الذهب

Legal system to protect gold jewelry buyers

حكيم زواي *
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)/hakim.zaouai@univ-tebessa.dz
مخبر الدراسات الاستراتيجية والتنمية في الوطن العربي

تاريخ الاستلام: 2025/01/15 تاريخ القبول: 2025/05/22 تاريخ النشر:2025/06/02

ملخص:

إذا كان الذهب يشكل مبعث آمان بالنسبة للمدخرين موازاة مع العملات التي تزداد حدة تأثرها بالعوامل السياسية والاقتصادية زحتى الاجتماعية، فإنه يحتاج لأجل التثبت من قيميته السوقية لمعرفة درجة نقائه، وهو ما ليس متاح لدى المستهلكين العاديين، لذا عمدت التشريعات للتحوط ضد كل خداع أو تلاعب بمصالحهم، بما فيها القانون الجزائري الذي زواج بين نصوص موضوعية وأخرى إجرائية تضمنها قانون الضرائب غير المباشرة إلى جانب نصوص أخرى خاصة توكل لمصالح الضرائب وغيرها من الهيئات الفاعلة مهمات متنوعة تتعدى سلطة الضبط كحماية وقائية إلى أخرى علاجية أو ردعية من خلال إخطار الجهات القضائية.

كلمات مفتاحية: مقتني الذهب، ضبط الغش في الذهب، الحماية المدنية، الحماية الجزائية.

Abstract:

If gold is a source of security for savers, in parallel with currencies that are increasingly affected by political, economic and even social factors, it needs to verify its market value to know its degree of purity, which is not available to ordinary consumers. Therefore, legislation has sought to hedge against any deception or manipulation of their interests, including Algerian law, which combines substantive and procedural texts included in the Indirect Tax Law, in addition to other special texts that entrust tax authorities and other active bodies with various tasks that go beyond the control authority as preventive protection to other therapeutic or deterrent tasks by notifying the judicial authorities.

Keywords: Gold collectors, anti-gold fraud, civil protection, criminal protection.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

ما برحت الإرادة التشريعية تسعى إلى بسط حماية فعالة للطرف الضعيف في عملية الاستهلاك، سواء باستحداث أحكام جديدة على صعيد القوانين الخاصة كالقانون 09-03 بابتداعها لمصطلح وَسّع دائرة المسؤولين تجسد في "المتدخل" -سواء أكان طبيعيا أو معنويا- الذي يُمكن أن يقاضى في ظل ذات القانون من طرف جمعيات حماية المستهلك...، وبالموازاة مع ذلك نجدها على صعيد النصوص العامة بدورها تخصص ضوابط تصب في ضمان تعويض عادل للمستهلك من غير اشتراط لوجود عقد، كما هو مقرر في المادة 140 مكرر...، غير أن توسيع دائرة المشمولين بالمساءلة لا يحدُّ من مشكلة غاية في الأهمية تتمثل أن هناك أشياء قيمية لا يمكن ترك المجال متاح للاحتيال حتى ولو بسطت حماية بعدية، طالما أنها تشكل مدى ذمة المستهلك كما في حالة اقتنائه للمجوهرات لاسيما الذهبية.

لذا حاولت الإرادة التشريعية جعل بنك الجزائر المؤتمن على احتياطي الدولة من الذهب بموجب المادة 41 من القانون رقم 23-09، ليرسم بذلك سياسة التحكم في هذه الثروة من ناحية، ومن ناحية أخرى نظمت السوق الوطنية من خلال تخويل مصالح الضرائب وضع الأختام والطوابع القانونية، وفق الأشكال الموضوعة سلفا على كل المجوهرات، مانعة التعامل في أي منها لا تتوفر على الوسم المرصود -إن صح التعبير-، ومع ذلك فإن القرارات القضائية تكشف العديد من التجاوزات سواء من المحترفين القانونين أو التجار الفعليين، الأكثر من ذلك وجود سوق موازية مما يطرح إشكالية غاية في الأهمية تتجسد في **مدى كفاية الحماية والوقائية والعلاجية والردعية للإخلال بحقوق مستهلكي مجوهرات الذهب؟**

إن الإجابة على هذا الإشكال لا تتأتى إلا باتخاذ أساليب البحث العلمي مطية بالانتقال من العام غلى الخاص عبر خطة ترسم معالمها جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها : ما هي آليات الضبط الاقتصادي للمعاملات الواردة على الذهب سواء الداخلية أو الخارجية؟ هل يستوجب إذن معين لمزاولة تجارة الذهب؟ هل يتميز المستهلك بمركز ممتاز مع غيره من الدائنين؟ هل يوجد صندوق يعوض المستهلك في حال انعدام المسؤول؟...؟

الظاهر من هذه التساؤلات الفرعية أن التسلسل المنطقي في تناوله تقتضي معرفة الحماية القبلية (المحور الأول)، ثم التعريج للحماية البعدية (المحور الثاني).

المحور الأول: الحماية القبلية لمقتني مجوهرات الذهب (وسم الذهب)

احتاطت الإرادة التشريعية للتجاوزات الممكن حدوثها بمناسبة اقتناء الذهب، محاولة درء مغالطة المستهلك من المنبع، مستلزمة في دفاتر الشروط ضرورة حيازة كل صانع أو بائع على مخابر تحاليل الجودة، ووضع طابع خاص به إلى جانب دمغات توضع من مكاتب الضمان (أولا)، وأطرت أيضا مصدر آخر للقطع النقدية الذهبية، معطية بنك الجزائر هذه الصلاحية، وفق عيارات معينة، يستلزم أن يحترمها عندما يتولى إصدارها (ثانيا).

أولا : الإلتزام بوسم الذهب في إطار اختصاص مصالح الضرائب : حاولنا من خلال استعمال مصطلح "في إطار" احتواء سلطة الرقابة على توافر دمغة ذاتية يقدم عليها الصانع أو البائع وأخرى تتولى مصالح الضرائب إمهارها (1)، وكل هذا وفق إجراءات قانونية تحفظ حقوق (2).

1- صور دمغات في إطار اختصاص مصالح الضرائب : حصرتها المادة 348 من قانون الضرائب غير المباشرة[1] في دمغتي الصانع (أ) والضمان (ب)، غير أن ذات القانون لم يتكفل ببيان جميع التفاصيل، بل أحال لأجل وصف بعضها على نصوص أخرى لاسيما الأمر رقم 68-68. [2]

أ- دمغة الصانع وسم هام لحماية مقتني الذهب (المستهلك) : هذه الدمغة جدّ هامة طالما أن الإرادة التشريعية لم تستثنِ أي صانع منها، ما لم يُقْدم على تصدير مجوهراته بعد القيام بواجب التصريح إلى مكتب الضمان التابع لمديرية الضرائب وفق المادة 369 من قانون الضرائب غير المباشر، والذي أضحى جراء هيكلة المديريات، تابعا للمديرية الفرعية القائمة بالعمليات الجبائية، وتحت تسمية مفتشيتان للضمان والمراقبة على المعادن. [3]

واستلزم القانون من كل مُعَلّم أو صانع بإعداد ختم نحاسي، يحتوي على رموز تُنسب له دون غيره من صانعي تلكم المنطقة التابعة لاختصاص المديرية، وقد يُرى بأن الاختلاط واللبس قد ينتاب المتعامل أو المفتش حينما يحقق في المخالفات، لكن الإرادة التشريعية قصرت عدم الاشتباه، على رموز نظرائه من نفس المنطقة طالما أن لكل مديرية جهوية طابع يلزم بأن يوضع على عروض الذهب، مما يدرء التشابه بين صناع المناطق المختلفة ولو استعملوا نفس الرموز أو الرسوم.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، إذ حتم على كل صانع للحلي النظيرة أو المقلدة لمثيلتها الذهبية وحتى المطلية بالذهب، أن يمتنعوا عن وضع طوابعه المؤكدة لنسب معتبرة من الذهب في المجوهرات المصنوعات، وإن كان ولابد فعليه أن يضيف عبارة تمنع الالتباس بالمصوغات الذهبية ككلمة مموهة أو مقلدة أو ملبسة، مع إيراد ما يثبت المعدن المصنوعة منه كالبلاتين، وبالمقابل يحظر استعمال الختم السابق على المجوهرات الذهبية من أن أجل تضليل المصالح الرقابية، بحيث يضع طابع المموهة قصد ايهام بأنها مصنوعة من غير الذهب. [4]

وللإشارة فإن المجلس العالمي للذهب وضع دليل إرشادي يدعو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تضليل المستهلكين، وذلك بوضع طوابع تخص كل دولة تبين طبيعة المعدن المستعمل وتدل على مصدره، والدمغة يستلزم أن تشتمل على رموز وايحاءات ينمكن بفضلها معرفة جميع التفاصيل، [5]ناهيك عن مواكبته للتطور الحاصل على مستوى الهند -التي تعد من أكبر الدول طلبا على هذه المادة الثمينة- حيث اتخذت ما يسمى بالذهب الرقمي سبيلا جديدا. نتيجة سهولة تتبع المصدر وآمنه. [6]

ب- دمغة الضمان : تشير هذه الدمغة لمدى صفاء الذهب، ولقد عدلت المادة 70 من قانون المالية المادة 2 من الأمر 68-68 محولة رسوم سكك الذهب إلى رأس غزالة، لكن ما لبث وأن استقر على اعتماد رسم الأفعى حيث صنفها في البداية الأمر رقم 68-68 إلى خمسة أصناف :

ب.1– العيار الأولى : والذي يجب ألا يقل عن 920 مليام، وتتخذ حيئنذ الدمغة صورة رأس ثعبان بعد أن كان في ظل الأمر رقم 68-68 عنقود عنب له ورقة عن يمين –وهو ما يتناسب وخصوصية الجزائر المنتجة له–، على أن يكون الرسم المستحدث متجها إلى اليسار، محاط بدائرة يدرج ضمن الجزء العلوي الأيسر–يعني رأس الثعبان– ويوضع تحته الرمز المميز للصانع وحرفا (ج.ج) التي تعني نسبتها للجموهورية الجزائرية، مع كتابة رقم 1 دون اشارة لطبيعته هندية أم رقم عربي كما كان سابقا بجوار عنق الثعبان. (7)

ب.2– العيار الثاني : إن نقاء الذهب 840 % كان يحمل عنقود له ورقتان على كل جانب من جزئه الأعلى، والرقم ٢ في نفس المحيط المذكور في العيار السابق. وأصبح بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،(8) متشكلا في نفس شكل العيار –بمعنى رأس ثعبان– مع إضافة رقم 2 بدلا من رقم 1 محاذيا لعنقه.

ب.3– العيار الثالث : وتبلغ نسبة صفائه 750 %، متخذا شكل العيار الأول مع تغيير بسيط هو الرقم 3، بعد أن ضروريا تجسيده في عنقود عنب له ثلاث أوراق.

ب.4– العيار الفريد : توحي تسميته لدرجة مرتفعة من النقاء حددها الأمر رقم 68-68 بنسبة 950 %، يكون الشكل المعبر عنه غير الملغى، يتمثل في نخلة محاطة بشكل هندسي ثماني الزوايا.

ب.5– الضمانة الصغرى : ولم يضع لها قانون 1968 أي نسبة مئوية، مما يدل على أن تكون مستلزمة حينمت يختلط الذهب بمعادن أخرى، تكون نسبها مرتفعة، بحيث تتهاوى درجات قيم الذهب عن 750 %، لكن اعتماد مفهوم المخالفة انطلاقا من أقل نسبة مسماة، يؤدي لاستشكال الأمر على موظفي مديريات الضرائب لاسيما أنه عادة ما تعتمد معادن ذات عيارات مستقلة كالفضة...

2– إجراءات معايرة الذهب في إطار اختصاص مصالح الضرائب : تكفل قانون الضرائب غير المباشرة بتبياها، حيث تكون المعايرة بناء على طلب من السائغ أو الصانع الذي يرغب في بيع مصوغات جديدة، فهنا استوجب القانون وضعها بصفة منعزلة عن بقية الأشياء، وأن تحرز في مكان آمان وصندوق مخصص منفرد له ثلاثة مفاتيح تمنح على التوالي لكل من مفتش مكتب الضمان والمعير وقابض الضرائب المختلفة، في انتظار وضع الدمغات. وقبل ذلك تسجل بعد وزنها، في سجل خاص وتؤخذ العينات من جميع المناطق لمعرفة مقدار المواد الخليطة، ثم عقب وضع التقرير تحت يد المفتش من طرف المعير، يتم دمغها. (9)

وقد تستدعي دوريات المراقبة التثبت من عيارات الذهب المعروضة، فيستعين المفتش رئيس مصلحة الضمان في هذه الحالة عادة بأشخاص لهم دراية أكبر عن طريق ارسال العينات للمخبر التابع لوزارة المالية، حيث يفحص المهندس المؤهل كيمائيا العينات، ويثبت مطابقتها للعيارات المكتوبة، وفي حالة عدم توافر هذه الطريقة يعتمد السبيل الثاني المبين في المادة 389 من قانون الضرائب. إذ يمكن للمفتش تحويل العينات إلى مكتب الضمان الأقرب الذي يتوجد به شخص معير، حيث بعد التدقيق يزوده بتقرير النتائج. الذي يستعين به لوضع العيار المناسب.

ومتى قلت نسب الذهب يمكن تخيير صاحبها بين دمغها بالدمغة المناسبة أو تكسيرها إذا فضل هو ذلك، كما يمكنه الاعتراض على طرق التعيير ونتائجه، وفي حالة ثبوت الخطأ تكون تكاليف التنقل والتعيير على عاتق مصالح الضمان، أما في الحالة العكسية فيتحمل الطاعن النفقات، ولا يمكن تملص الحراس القانونيين للعينات من مسؤوليتهم لاسيما وأن المادة 400 استوجبت بقاء المصوغ في مكتب الضمان من أجل التعيير بعد ختمه بواسطة ختم الصانع المعير.

وحال الانتهاء من العملية يسترد صاحب المصوغات المجوهرات وحتى أنانيب والقطع المستعملة لأجل معرفة درجة نقاء الذهب.

ثانيا : وسم الذهب من طرف بنك الجزائر : نظرا للعلاقة الوطيدة بين الذهب والنقد، أوكل المشرع في القانون النقدي والمصرفي[10] مهمة مسك احتياط الذهب الخاص بملكية الدولة لبنك الجزائر، بعد أن أغفلت الإشارة لهذه المهمة الجد هامة في القوانين السابقة، لاسيما وأن من عادته سك القطع الذهبية، وفق مواصفات تجعل المتعامل بها يعي مصدرها الحقيقي، ومثالها ما أوردته الجريدة الرسمية [11]حسب تدرج قيمي:

1– الدينار الذهبي المسمى الأمير عبد القادر : حيث معير بنسبة 1000/920 عياره يفوت بقليل 22 قراط، دائري الشكل له وجه وظهر بهما قلب وتاج، **فأما الوجه** فيحتوي على قلب قطره 12.74مم، مكتوب بمحاذاته داخل خطيين دائريين مكتوب بالخط المغاربي : ضرب في تاقدمت ١٢٥٥ محاطة بـ35 حبيبة.

أما التاج فبعرض 3,00 مم تعلوه بالخط المغربي عبارة "النقود الجزائرية"، وأسفله كتب عليه بنفس الخط "عهد الأمير عبد القادر بن محي الدين، مع كتابة تاريخ سكه الهجري عن اليمين، وعن الشمال التاريخ الميلادي، دون تناسي رقم 1جهة القلب.

بينما يحتوي ظهر الدينار الذهبي على قلب قطره 12.5 مم مكتوب بشكل بارز عليه بالخط المغاربي عبارة "إن الدين عند الله الإسلام ومدرجة ضمن إطارين دائريين بهم 41 حبيبة، فيما يصل عرض التاج 3.1 مم، تعلوه بالخط ذاته كلمات "بنك الجزائر" وأدناه "دينار ذهبي"، ويشار للرقم 1 أيضا بجوار القلب. [12]

2– الدينارين الذهبيين العهد الرستمي : لهذه القطعة ذات ميزات تشبه سابقتها في العيار واعتماد صورتا القلب والتاج غير أنها تختلف من حيث قطر القلب الذي يصل طوله لـ 13.81 مم مكتوب عليه عبارة " ضرب هذا الفلس بتاهرت"، بينما عرض التاج هو 3.43 يحتوي في أعلاه كلمات "النقود الجزائرية" بالخط المغاربي وتحته كتبت عبارة "عهد الدولة الرستمية" وفي يمناه ويساره تاريخ الإصداره وفق التقويم الهجرية والميلادي على التوالي.، كما يضاف عدديين في الأعلى والأسفل، الأول يعبر عن سنة إصدار النقود في العهد الرستمي، والثاني يعبر عن سنة 1991.

وفيما يخص ظهر الدينارين، فطول مقطع القلب العرضي 14.5 مم مبرزا بالخط المغاربي "ستة وأربعين مائة"، في حين التاج قطره 3,34 مم، به علامات أعلاه تعبر عن كلمة "بنك الجزائر" وتحته عبارة " ديناران ذهبيان"، وقد زاد للمستلزمات السابقة وضع رسوم بعنوان "3) المقطع" شريط محيط يبين صور على محيط كامل القطعة تعود للأصول لها مسافة متساوية بين التاريخ الميلادي والهجري السابق الإشارة لهما، وتعرض هذه القطعة في علب دون أن تكون محلا للتداول. [13]

3- خمسة دنانير "ماسنيسا" : وقد رسم شكلها القانون على شاكلة القطعة السابقة بحيث ذات أبعاد خاص وبعبارات وتواريخ مغايرة أهمها كتابة أدنى التاج الكلمات التالية : الحروف القرطاجية "٣٣٢٣٢" بمعنى " م.س.ن.س.ن" وكذا "عهد مسينيا" والإشارة للدنانير الذهبية والرقم خمسة (5)، وبصور في المقطع المحيط بأبعاد ممثلة عن التاريخ والغريغوري والهجري، مع احترام أقطار التي تعد أطول من سابقتها.

وللإشارة فإن عدم قابليتها للتداول لا يعني حسب المادة 3 من ذات النظام على أن غير قابلة للتوزيع، بل يمكن تسعيرها من طرف بنك الجزائر ووضع شروط وإجراءات تفصل عملية نقلها.

المحور الثاني : الحماية البعدية لمقتني مجوهرات الذهب

نظرا لإمكانية إضرار الصانع أو العارض للمجوهرات بالمقتني قليل الخبرة، فإن ذلك حتم على الإرادة التشريعية تفعيل دور القضاء سواء المتعلق بجبر مخلفات الأخطاء العقدية أو التقصيرية (أولا)، أو المرتبط بسياسة التجريم (ثانيا) لاسيما وأن الذي يكون محلا لأفعال إجرامية كثيرة كالتزوير.

أولا : المسؤولية المدنية لمنتج المجوهرات الذهبية :

يعد كل متدخل في عملية عرض الجوهرات مسؤول أمام المقتني، إما مسؤولية عقدية (1) أو مسؤولية تقصيرية (2) حسب اختياره، مع وجود خصوصية بصدد هذه النوع من المسؤولية في ظل أن شخصية الصانع أو العارض محل اعتبار.

1- المسؤولية العقدية لمنتج المجوهرات الذهبية : نظرا لسهولة الإثبات، يحتكم المضرور الذي تجمع به المنتج رابطة مباشرة عادة لهذه المسؤولية، إذ يكفي في خضمها إثبات وجود عقد مرتب لالتزامات غير منفذة، وضرر مادي ومعنوي، دون حاجة إقامة دليل بأن الخطأ العقدي هو من ألحق خسارة أو فوات كسبٍ، كون العلاقة السببية دوما مفترضة.

وللإشارة فإن خطأ التأخير أو عدم تنفيذ الإلتزام لا يختص فقط بعقد البيع، بل قد تتعرض له عقود أخرى ناقلة للملكية كالمقايضة (أ)، وحتى الواردة على الانتفاع (ب) والعمل (ت)، وهو ما تبينه التطبيقات التشريعية والقضائية.

أ- المسؤولية العقدية لمنتج المجوهرات الذهبية في العقود الناقلة للملكية : تفادت الإرادة التشريعية تخصيص أحكام مستقلة للعقود الناقلة للملكية الواردة على الذهب، مما قد يوحي للوهلة الأولى بأنه لا اختلاف في المسؤولية العقدية، طالما أن نفس الالتزامات العقدية المحددة في عقد البيع أو المقايضة وكذا القرض والشركة، تقع على عاتق المتعاقد الصانع أو العارض للمجوهرات الذهبية، غير أن ذلك لا يمنع من وجود مفارقات ترتبط بالطبيعة المزدوجة للذهب، كونه يحمل أحيانا صفة المثلية وأحيانا قيمية من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن هناك من العقود الناقلة للملكية محضور وضع شروط بها تتعلق بالفائدة بين الأشخاص دون اشتراك المؤسسة المالية كطرف أصلي.

وينعكس تفرد هذه الالتزامات لاعتماد المجوهرات كمحل للتعامل على المسؤولية العقدية، وهو ما تؤكده تطبيقات نبرز أهمها كالآتي :

أ.1– المسؤولية العقدية للمنتج في عقد في بيع المجوهرات : يستساغ الزام منتج المجوهرات بتعويض المشتري، جراء العديد من الأخطاء العقدي، لعل أهمها تتمثل في عدم تسليم الشي المبيع في الوقت المحدد (أ.1.أ) أو أو احترام تقنين الأسعار (أ.1.ب) وحتى لوجود عيوب خفية لم تتكشف حين العقد (أ.1.ت).

أ.1.أ– المسؤولية العقدية للمنتج في بيع المجوهرات الذهبية لعدم التسليم : يرى الكثير من الفقه أن التليم قد يتم فعليا بالمناولة يد بيد، أو حكميا بالقيد المصرفي على سبيل المثال بايداع العين الذهبية لدى حساب بنكي باسم المشتري، وتسليم المصرف أو الصراف كما في بعض الدول قسيمة تثبت أن الشيء المتعهد به هو على ذمة البنك.(14)

وبالتالي فإن عدم الإبراء في الحالة الأولى يكون بصفة نهائية، بينما في الثانية فليس مطلق وتبقى ذمة كل من البائع أو المصرف إذا لم يكن هناك شرط يفيد التضامن بينهما مشغولة بضمان عدم التسليم، لاسيما وأن السبب لا يرجع لخطأ البنك وإنما باعطاء معلومات خاطئة.

ونظرا لغياب التطبيقات القضائية بصدد هذه النقطة على مستوى هيئات القضاء الجزائري، فلا مانع من الاستنجاد بأخرى مقارنة، كما هو في وقائع قضية رقم 12700 تصدت لها الدائرة التجارية الثالثة محكمة الرياض الإدارية، ولو بين شركة تتجار بالذهب وأخرى أيضا تمارس ذات النشاط، لكن إحدهما لم تفِ بالتزامها المتمثل في دفع بقية الأقساط متحججة ببالبطلان لوجود شبهة الربا، لكن هو تحميل الحكم للشركة المتقاعسة عن تنفيذ الالتزام دفع مبالغ للشركة أخرى حتى وغن صنفت ضمن أتعاب الخبير المحاسبي. (15)

أ.1.ب– المسؤولية العقدية للمنتج في بيع المجوهرات الذهبية لعدم احترام التسعيرة : للسوق المعتمدة دور في تحديد سعر الذهب، وتلعب بورصة لندن دور هام جد في بيانها، طالما نشاط بورصة الجزائر لا يشتمل لحد الآن على هذه العمليات، ويبقى الفاعل الأول والأخير هو بنك الجزائر.

ومسح القانون الجزائري يؤدي بنا إلى القول أن آليات ضبط سعر الذهب ليس محددة بدقة، ولا يوجد تنظيم صريح سوى مادة وحيدة تتعلق بالتنفيذ على المنقولات المحجوزة،(16) والتي تحظر بيع المصوغات بسعر يقل عن سعر السوق، مما يفتح باب إمكانية الطعن بالغبن مهما قل الثمن، ولو تعلقت المسألة بمزايدة جبرية.

أ.1.ت– ضمان العيوب الخفية في بيع الجوهرات الذهبية : إن عدم دراية الطرف المقتني بخبايا مجوهرات الذهب قد تجعل من دائرة ضمان العيوب الخفية تتسع، خصوصا وأن جمعية حماية المستهلك قد كلفت لجنة تابعة لها أطلق عليها تسمية "اللجنة الوطنية لنوعية وجودة الذهب، خلصت حسب ما أورته الجرائد من تصريحاتها بأن الذهب المتداول ليس موافق للمواصفات بنسبة ثمانون بالمائة. (17)

و ما يمكن لمحترفي بيع المجوهرات الدفع به، كونها حاملة للدمغات القانونية، مما يدرء إمكانية ضمانه للعيوب الخفية، الأمر الذي قد يحرج القضاء أمام ضرورة بلاغة الحجة السابقة من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية إثبات الخبير المندوب سلامة الأختام وعدم مطابقة نقاوة الذهب للعيار المشار إليه، وعليه إلى غاية تدخل المشرع أرى بأن تأشير مكتب الضمان على مستوى المديرية لا يدرء الضمان على عاتق البائع في ظل ضرورة التعيير الذاتي، ناهيك عن أن خبرته يمكن توصله لمقارعة ما وصلت إليه مصالح الضرائب، حينما يعارض تقارير الخبرة أثناء تفتيشه كما أسلفنا.

وما يعزز كفة المحترفين أن الدفع بوجود عيوب خفية عند رسو المزاد غير مقبول إذا كانت بيوع قضائية أو إدارية،[18] لكن هناك تطبيقات قضائية تعضد اقترحنا بخصوص الدفع الأول ولو تعلقت بجزئية بيوع المزاد، حيث وجدنا قرار لمحكمة استئناف باريس، يعالج ذات المشكلة، حيث تعود وقائعه لفوز شركة بمزايدة قلادة ذهبية مرصعة بحجر "كربوشون بيضاوي" من المريسوبيريل المعتبر ثمين، حيث دفعت ما قيمته 39 يورو في 2014/06/27، لكن الخبرة أفادت غياب بعض المواصفات المبينة في الكتالوغ، فدفعت شركة المزادات بإستعانتها بخبيرين ضمنا رأييهما في مبيعات القلادة تحت رقم 106، قلادة من الذهب الأصفر على شكل "عين قط" محاطة باوراق شجر مرصعة بحجر، لتفصل محكمة باريس –بعد تخيير المضرور بين إرجاع الحالة إلى كانت عليه أو تصحيح الخطأ– إلى إبطاله شأنها شأن محكمة الاستئناف.[19] وفي قرار ثان صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2003/03/11، متعلق بشراء سيدة لقرطان تبين بعد تسليمهما أنهما لا يعكسان الألوان التي رغبت بها وتعاقدت لأجلهما مع البائع المعلن عنهم.[20]

أ.2– المسؤولية العقدية للمنتج في عقد مقايضة المجوهرات : في البداية نشير إلى المادة 413 قانون مدني التي تؤكد سريان أحكام عقد البيع إلا ما تعلق بمقابل العين (النقود)،[21] وهنا قد تقع مسؤولية في استبدال الصائغ أو الصانع للمجوهرات برديئة أو أقل جودة مع أخرى أكثر نقاء أو بهاء حرفي، الأم الذي يمكن معه التجاء الطرف الآخر للمطالبة بالتعويض، وهو ما لايتصور في الشريعة الإسلامية طالما ان هذا النوع من التصرفات باطل مدرج ضمن ربا الفضل، إلا إذا كان يدا بيد كما فصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم. بوفي ذات المضمار صدر قرار المجمع الإسلامي الدولي يحمل الرقم الرقم 84 "1/9"، مؤكدا أنه لا يجوز وقوع تبادل حلي مع ذهب غير مشكل إلا بالتساوي، فلا عبارة لصياغته في قلائد واقراط.[22]

أ.3– المسؤولية العقدية لمنتج المجوهرات الذهبية في عقد القرض: القرض عقد محله يتعدى النقود لأشياء مثلية بما فيها الذهب طبقا للمادة 454 قانون مدني، ومن التطبيقات القضائية المقارنة المؤكدة على رفع دعاوى تعويض للمطالبة بأثمان إضافية أو انقاص أخرى جراء تفاوت الأسعار بين يوم القرض ويوم الوفاء، ما جاء في قرار الهيئة العامة السورية، حيث أكدت أن اعتماد الذهب كوسيلة دائمة للتداول ممنوع، ولكن لا يمكن ذلك من اقراضه أو اقتراضه، دون تاثير لتقلبات الاسعار، حيث يستلزم أن يرد نظيره.[23]

ب– المسؤولية العقدية لمنتج المجوهرات الذهبية في عقود الانتفاع : ظهرت العديد من التصرفات التي يقدمها عليه محترفوا الذهب، بما في ذلك تأجيره أو إعارته، وهنا قد يرى أن الإخلال بالالتزام العقدي يكثر بصدد عدم ارجاع المقتني للعين الذهبية المستأجرة أو المستعارة بمقابل وفق حالتها الأولى؛ بيد أن ذلك لا يمنع من تحمل المنتج مسؤولية عقدية لقاء تماطله في تسليم العين محل الانتفاع، أو كأن تقدم إليه حلي كوديعة إلى غاية تقديم طلب أول من أجل ارجاعها، وهو ما أفصحت وقائع قرار لمحكمة نانسي بشأن أحجار قدمت في إطار يد الأمانة.[24]

ت– المسؤولية العقدية لمنتج المجوهرات الذهبية في العقود العمل : ويكون الصانع الفاعل الأهم في هذه المسؤولية إذا تم التعاقد معه مباشرة، أما إذا قبضها الصائغ المتعود على توكيل مهمة لمن تحت رقابته، فيقع الضمان بناء على المسؤولية العقدية عن أفعال التابع، وفي هذا الإطار نظرا لغياب تطبيقات خاصة بمسؤولية صانع الذهب، يمكن الاستهداء بقرار

صادر عن محكمة التمييز القطرية، والتي جاء ما فحواه أنه تم الحكم على شخص يتولى إدارة محل مشغولات ذهبية، بتعويض مقداره 944565 نظير اختفاء مجوهرات، وقد تذبذب القضاء في الاخذ بقواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية. (25)

2- المسؤولية التقصيرية لمنتج المجوهرات الذهبية : هناك تطبيقات كثيرة لهذه المسؤولية، نظرا كون الالتزامات القانونية السابقة الممكن الإخلال به من طرف المنتج لا يمكن حصرها، ولذا نركز على بعض الأمثلة التي نجد لها تطبيقات ولو على صعيد الهيئات القضائية المقارنة، بتقرير مسؤولية على المنتج قبل الغير (أ)، أو حينما يقع العقد باطلا (ب).

أ- المسؤولية التقصيرية لمنتج المجوهرات الذهبية قبل الغير : سبقت الإفادة أن المنتج قد يسأل حتى ولو لم تجمع رابطة مباشرة مع المضرور، وهو ما أقرته حكمة النقض الفرنسية في قرار لها، تضمن أن الصائغ الحرفي يبقى مسؤولا تجاه الغير، المفترض أن يملك المجوهرات طالما أنه حائز له. لما تبين من قضاء الموضوع أن السيد B وهو مقاولة أثناء عمله 25 عملة ذهبية، تحتوي صور لويس 13، وقد منح 22 منها إلى الارملة X بغية الاتفاق حولها الأخيرة اتصلت بالصائغ Z الذي ربط بينها وبين M.Y الذي اشترى القطع وبدورها باعها إلى شركة بارلور، لتعاود بيعها، ثم صدر حكم من محكمة الجنايات لباريس ضد السيد B والارملة، ونظرا لكونهما معسرين رفعت الشركة طلب تعويض على الصائغ والشركة الأخرى..وخلصت إلى أن الصائغ يظل مسؤولا تقصريا لأنه محترف. (26)

وفي حكم صادر عن هيئة التدقيق السعودية جاء فيه أنه تم رفع دعوى ضد المدعى عليه بإرجاع الحلي الذهبية التي قدمت له من أجل الإصلاح وتغيير بعض الاجزاء، لكنها ردت بكون الشخص المستلم للعين المراد صيانتها، عامل طرد من المحل واضحى غير تابع للمدعى عليه، وأضافت بأن العادات والأعراف جرت على أن المندوب أو العامل له التفويض وبذلك تنسب جميع التصرفات لذمته، لكن هذه الدفوع قبلت بطلب رد مثل الذهب وأنه يمكن للمدعى عليه الرجوع غلى المندوب دون الاحتجاج بالدفع الأخير. (27)

ب- المسؤولية التقصيرية لمنتج المجوهرات الذهبية في حالة بطلان العقد : قد يبطل العقد الذي يجمع الطرفين للربا (ب.1) او لحدوث غش (ب.2).

ب.1- المسؤولية التقصيرية في حالة بطلان العقد للربا : معلوم أن القانون الجزائري يرتب البطلان في حالة مخالفة العقد للنظام، التي تعد الشريعة الإسلامية أحد أهم أسس، هذا عند تفعيله -البطلان- بخصوص ربا الفضل، أما ربا النسيئة فالقانون المدني منع -كما أسلفنا- (28) التعامل بالفائدة بين الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين لا يحوزون على صفة المؤسسات المالية.

وإذا كانت المحكمة العليا قد أكدت على حظر التعامل الربوي ولو بخصوص قضايا لا تخص مجوهرات، فلا مانع من الاسئناس بها،(29) أما الاستدلال بأخرى تتعلق بالزيادة في المقايضة فنجد حكم للقضاء السعودي نوه بذلك معتبر طلب المدعي ارجاع الذهب مع احتساب نفقات المتعلقة بأجور مصنعية، أقر الطرف المقابل بوجود دين الذهب متعهدا تسديدها. فردت جهة الاسئناف بأن الرابطة التي تجمع الطرفين محرمة لحرمة بيع الذهب بالذهب دون تماثل، حيث أن مبادلة الذهب مقترن بمدة مع إدراج أجور للتصنيع، يشتمل على ربا نسيئة وأيضا ربا فضل... (30)

ومن ثمة فبطلان العقد نظرا لتوافر حالة الربا، يجيز للمتضرر المطالبة بالتعويض، حتى من باب نظرية اليد الملوثة بالبطلان، والتي يحرم نتيجة إعمالها الطرف المتسبب من الاسترداد.

ب.2- المسؤولية التقصيرية في حالة بطلان العقد للتدليس : يمكن بطلان العقد للتدليس ومعه يسمح المطالبة بترتيب التعويض، خلافا للوهم التلقائي المتمثل في الغلط، الذي لا يتصور الاستماع تقديم مثل هذا الطلب لانتفاء الضرر الخارجي، وفي هذا المضمار وجدنا قرار لمحكمة النقض الفرنسية، جاء فيه : «...اتضح بأن حائز لـ 19 قطعة ذهبية فرنكات، يطلق عليها تسمية نصف نابليون ترجع لعامي 1867 و1868 والذي سكها منذ بداية 1959 عن طريق قوالب أَلية، وحيث توجد في القطع محل النزاع توجد دمغة الجودة المبينة معيار الذهب ووزنها.

حيث أن القطع المزيفة تحمل دمغة المسماة (المختلفة) والتي يرجع وضها للسلطة العامة ...وحيث أن النية الاحتيالية للمدعب تنبع أخير من النتائج المتوصل إليها من طرف قضاة الموضوع...». [31]

ثانيا : الحماية الجزائية لمقتني الذهب :

جرمت الإرادة التشريعية بصيغة متباينت الأفعال الإجرامية الماسة لحقوق مقتني الذهب والدولة بطريقة مباشرة، فصنفت حيازة وبيع المصوغات (1) وعدم احترام الشكلية (2) جنحة، فيما فضلت ترقية الوصف لمصاف الجناية بمناسبة تزوير وتقليد الدمغات بدرجة أولى (3) وحيازة أخرى صحيحة (4).

1- مخالفة بيع وحيازة مصنوعات ذهبية بدمغات ذات معيبة : يعاقب كل صانع باع أو حاز مصوغات ذهبية ذات علامات عتيقة مختمومة بدمغات مزورة، ظاهر عليها التحريف والتزوير، أو تكون الدمغة معترف بها حاليا ولكنها عميقة لا يمكن معرفة صحتها، وتم لحمها مما يلبس الأمر حول وضعها الحقيقي، ويصدق الأمر إذا حاز على مصوغات سحبت من السوق.

وما يلاحظ أن المشرع استلزم فقط الحيازة أو البيع، مع عدم تطلب حدوث التزوير بفعله، وهو ما جعله يدرجها ضمن المخالفات التي يعاقب صاحبها بالحبس بين 6 أيام و6 أشهر كأقصى حد، رغم أنه تصور اتيان الفعل فقط من الصانع دون الصائغ الذي يتولى فقط البيع، وإلى غاية التعديل كون الاخير يملك امكانية التوصل للعيب، فإن السبب قد يكمن في رغبته التمييز بين فعل مخالفات مجرد البيع والحيازة، وأفعال جنحة التزييف التي يتولاها عادة صاحب صنعة.

2- مخالفة عدم احترام الشكلية اللازمة في معاملة المصوغات المستوردة : يعاقب كل بنفس عقوبة المخالفة السابقة، كل بائع أو صانع أو مستورد لم يقم باحترام الشكلية اللازمة أثناء المتاجرة بالذهب المستورد،[32] من مسك دفتر وفق الأصول، بأن تؤشر وترقم الدفاتر من طرف الإدارة الجبائية، تقيد فيها جميع تفاصي المعاملة بما فيها هوية المشتري،[33] وفي ذلك حماية للطرفين، وحتى يتسنى للإدارة فرض ضريبة الثروة.كما يتابع بذات المخالفة من لم يعرض المصنوعات المستورة على مكتب الضمان قصد دمغها. [34]

3- جناية تزوير أو تقليد الدمغات أو استعمالها : شدد الإرادة التشريعة في المادة 206 قانون العقوبات من عقوبة الأفعال التالية، القائمة على التزوير والتقليد لدمغات، من أجل ختم الذهب بها، لإيهام الطرف المتعامل معه أنها قد

حصلت على تأشيرات مكاتب الضمان، ولم تكتف بهذا بل حيازة هذه الدمغات المزورة أو المقلد تؤدي إلى تسليط عقوبة سجن مؤقت تتراوح بين 5 سنوات و10 سنوات وغرامات مالية أقصاها مليون دينار جزائري.

4- جناية حيازة دمغات صحيحة لاستعمال الضار بالدولة : قد يتحصل الحائز على أختام صحيحة تتعلق بمجوهرات الذهب، ولا تهم عندئذ طريقة وصولها إليه، طالما أنه لا يستغلها ضمن المهام العادية للمرفق العام، بل يبتغي وراء ذلك الإضرار مصالح الدولة الهادفة لتوفير خدمة آمنة للعملاء، بأن يؤدي لزعزعة استقرار السوق، بإمهار مصوغات بعيارات غير مطابقة لجوهر معدنها. وبالتالي يتعرض الجاني هنا لعقوبة سالبة للحرية ومالية تشبه تماما الجناية السابقة، وعليه لابد من احداث تمايز.

الخاتمة

نخلص أن منتهى عناية الإرادة التشريعية بحماية مقتني المجوهرات الذهبية، دفعت إليها غياب الدراية الفنية التي تخوله معرفة درجة نقائه، ولكون هذا المعدن أنفس شيء قد يمتلكه، لذا زاوج بين الاحتياطات الوقائية، والتدابير المغطية للأضرار والمانعة لتكرار الأفعال غير المشروعة المنافية أصول المهنة أو الصنعة، فألزمت المحترفين بدمغتي الصانع والضمان، مخصصة لكل واحد طابعا خاصا، ومصرة على تتبع احترامها بتوكيل مهمة تفتيش المحلات مصالح الضرائب.

ولم يقترن التدبير الوقائي بإختصاص حصري لمصالح الضرائب، بل أوكلت مهمة وسم الدنانير الذهبية موافقة للعيارات القانونية لبنك الجزائر، محترمة سلطته الأصيلة في إصدار النقود وفق القانون النقدي والمصرفي، لكنها راعت مصالح المتعاملين معه، ولو كانت هذه القطع لذهبية غير قابلة للتداول.

إلى جانب الحماية السابقة، اتخذت موقفين متضادين بصدد الحماية البعدية، مخولة كيفيات جبر الضرر للقواعد العامة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك، بينما حق العام كفلته بأن جرمت العديد من الأفعال، آخذة في الحسبان درجة خطورة الفعل الإجرامي، حيث أعطت وصف المخالفة للبعض منها مثل حيازة مجوهرات مدموغة بدمغات مزورة، وجنايات حينما يكون الصانع أو البائع هو مصدر التزوير أو على الأقل عالم بها وقاصد قصدا خاص الإضرار بمصالح الدولة.

وانطلاقا مما الحوصلة السابقة يتضح بأن البحث يزخر بالعديد من النتائج والاقتراحات نذكر البعض منها تباعا :

- السلطة المخول لها وسم الذهب هي مكاتب الضمان على مديريات الضرائب.
- هناك دمغتان دمغة الصانع ودمغة الضمان
- ساهم القانون رقم 68-68 في بيان أشكال الدمغات رغم أن قانون المالية أحدث تغييرا على مستوى دمغة الضمان بأن حولها من عناقيد العنب إلى رأس ثعبان.
- تتولى رقابة المصوغات مفتشي الضرائب، ويمكنهم الاستعانة بالخبرة، على أن يأخذوا ثلاثة عينات.
- تخصص صناديق على مستوى مكاتب الضمان ذات مفاتيح ثلاثة من أجل حفظ المصوغات المراد فحصها.
- يمكن لبنك الجزائر إصدار قطع نقطية متفاوتة القيمة ومتفاوتة العيارات.
- اعتمد القانون الجزائري في إصدار العملات الذهبية على التراث التاريخي، بأن سماها بأسماء مشاهير حكام كالأمير عبد القادر والعهد الرستمي.

- الحماية المدنية للقطع الذهبية لا يمكن حصرها نظرا للتعدد المسؤوليات الممكن أن تلقى عاتق الصانع أو البائع.
- المسؤولية العقدية قد تتجلى في الكثير من العقود، ولا تقتصر على عقد البيع، إذ تتعداه لعقد الإيجار والاستصناع....
- ضمان العيوب الخفية دعوى عادة ما يلتجأ إليها المقتنين لسهولتها.
- خصوصية المسؤولية التقصيرية تتجلى في بطلان العقد، وضربنا مثالين هامين هما حالة الربا وحالة الغش.
- لم يتول فقط قانون العقوبات للجرائم المتعقلة بتزوير دمغات المعادن، بل تناول المخالفات قانون الضرائب غير المباشرة.

الاقتراحات : نظرا لوجود مآخذ أقترح ما يلي :

- ضرورة إعادة النظر في دمغة الضمان بإعادة الإشارة لمديرية الضرائب بالرموز كما كانت سابقا لتسهيل التمييز بين الصانعين ذوي الطوابع المتشابهة
- ضرورة وضع تشريع واحد أراه يجمع في طياته بين حماية القطع الذهبية التي يصدر بنك الجزائر، والتي يحوزها تجار وصانعوا الذهب، وذلك كون المؤسسة الأولى تختص بامتلاك ذهب الدولة.
- يستلزم إعادة النظر في وسم الثعبان، المتعلق بدمغة الضمان، كونه لا يعبر عن تقاليد الجزائر.
- لابد من وضع جهاز متخصص يتولى التفتيش يتميز بالتكوين والخبرة.
- النص صراحة على الشكلية في القانون المدينة كأداة لإثبات معاملات النعادن النفيسة عموما والذهب خصوصا.
- توسيع دائرة الغبن ليشمل الذهب، وعدم الاكتفاء بالتدليس.
- تفعيل دور بورصة الجزائر ليسهل تسعير الذهب

في الأخير نستطيع القول أن بسط حماية خاصة كانت غاية الإرادة التشريعية، ولو تعدد النصوص وتناثرت بين قوانين مالية وأخرى جزائية ومدنية، وتستحق أن تجمع من جديد ويعاد فيها النظر تسهيلا لعمل المصالح والقضاء على حد سواء، وبغية سهولة إحداث ثقافة قانونية

قائمة المصادر

1- الأمر رقم 68-68، المؤرخ 1968/03/21، يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 1968/03/29.

2- الأمر رقم 76-104، المؤرخ 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة بتاريخ 1976/10/02 .

3- الأمر رقم 08-02، المؤرخ 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة بتاريخ 2008/08/27، ص3.

ا4- لقانون رقم 23-09، المؤرخ 2023/06/21، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ 2023/06/27، ص4 .

5- نظام بنك الجزائر رقم 91-11، المؤرخ 1991/08/14، يتعلق بسك قطع نقدية من فئة دينار واحد (1) ودينارين (2) وخمسة دنانير ذهبية وبإصدارها ووصفها التقني، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة بتاريخ 1992/04/08، ص788.

6- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، رقم 84 (1/9)، بتاريخ 1995/04/6-1، مجلة مجمع الفقه، العدد 9 الجزء 65، الرابط الالكتروني : https://iifa-aifi.org/ar/1986.html تاريخ الدخول

قائمة المراجع

الكتب :

[1] أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء4، عقد البيع وعقد المقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

الأطروحات

فتيحة سعدي، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2011.

المقالات

1- أحمد بن عبد العزيز الشثري، الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية -دراسة مقارنة-، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، الإسكندرية، المجلد 5، العدد31، 2015.

3- الطاهر جمعات ومحمد دوة، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر -دراسة تحليلية وفق النظام الضريبي الجزائري-، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، 2021.

4- جمال الدين عنان، الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في مجال التعامل بالمعادن الثمينة، مجلة الاجتهاد، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس، 2018.

3- فتيحة مسعودان، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني والقانون رقم 18-09 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد المجلد5، العدد 2، دسيمبر، 2020.

5- Béatrice Cohen, Annulation de la vente d'un bijou : erreur sur la pierre, prudence dans l'expertise, Le village de la justice, 25 octobre 2022, lien électronique : https://www.village-justice.com/articles/annulation-vente-aux-encheres-bijou-erreur-sur-pierre-prudence-dans-expertise,44068.html, visité :

[1] موقع مديرة الضرائب لولاية باتنة، الرابط الالكتروني : http://wilaya-batna.gov.dz/مديرية-الضرائب/ تاريخ الدخول : على الساعة :

2 موقع مجلس الذهب العالمي، الرابط الالكتروني : file:///C:/Users/hp/Downloads/RGI-Principles-EN.pdf تاريخ الدخول : على الساعة :

[3]موقع مجلس الذهب العالمي، الرابط الالكتروني : https://www.gold.org/goldhub/research/market-update/mandatory-hallmarking-step-towards-improving-trust-among-indian تاريخ الدخول : على الساعة .

https://www.mygoldguide.in/digital-gol:

الجرائد

[1]أنظر : ع. أسماء، متزمة حماية المستهلك تحذر أحاب الذهب المغشوش، 2003/01/15، على الساعة 14.54، موقع النهار أون لاين الرابط : https://www.ennaharonline.com/منظمة-حماية-المستهلك-تحذر-أصحاب-الذهب/

القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 106745، بتاريخ 1994/04/20، المجلة القضائية، العدد 2، 1994، ص22.

2- Arrêt de la Première chambre civile, Cour de cassation, N° 00-22.327, Le 11/03/2003, lien électronique :https://www.courdecassation.fr/decision/613723dfcd5801467740f442,

3- قرار الهيئة العامة، محكمة النقض، رقم 235/115، الصادر بتاريخ 1994/07/25، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض من 1988 إلى 2001، الجزء1، منشورات المكتبة القانونية، دمشق، 2001.

4- Arrêt de Cour d'appel de Nancy, RG n° 05/00324, Le 02/04/2008, lien électronique : https://www.courdecassation.fr/decision/6253cae6bd3db21cbdd8c6cc,

5- قرار الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة التمييز القطري، رقم 2016/36، الصادر بتاريخ 2016/03/08، الرابط الالكتروني : https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1544&language=ar&selection=،

6- Arrêt de cassation, Première chambre civile, n° 85-17.652, Le 06/12/1989, lien électronique : https://www.courdecassation.fr/decision/60794c3c9ba5988459c4501c,

7- حكم هيئة التدقيق، رقم 3/123 لعام 1428، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص450، الرابط الالكتروني : https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Blog1428/Documents/

8- حكم قضية الاستئناف، رقم 2/233 س لعام 1437، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص420، الرابط الالكتروني : https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1437/Documents/

9- Arrêt de cassation, Chambre criminelle, n° 62-92.854, Le 18/08/1968, lien électronique : https://www.courdecassation.fr/decision/6079a8809ba5988459c4da1b

التهميش

[1] الأمر رقم 76-104، المؤرخ 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 70، الصادرة بتاريخ 1976/10/02 ، ص980.

[2] الأمر رقم 68-68، المؤرخ 1968/03/21، يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 1968/03/29، ص366.

[3] موقع مديرية الضرائب لولاية باتنة، الرابط الالكتروني : http://wilaya-batna.gov.dz/مديرية-الضرائب/ تاريخ الدخول : 2024/11/02 على الساعة : 17.18.

[4] أنظر : المادة 381 من قانون الضرائب غير المباشرة.

5 موقع مجلس الذهب العالمي، الرابط الالكتروني : file:///C:/Users/hp/Downloads/RGI-Principles-EN.pdf تاريخ الدخول : 2024/11/15 على الساعة : 23.16.

[6]موقع مجلس الذهب العالمي، الرابط الالكتروني : https://www.gold.org/goldhub/research/market-update/mandatory-hallmarking-step-towards-improving-trust-among-indian تاريخ 2024/11/15 على الساعة : 23.22.. أنظر أيضا : https://www.mygoldguide.in/digital-gol:

[7] الطاهر جمعات ومحمد دوة، رسوم التعبير والضمان على المعادن الثمينة في الجزائر –دراسة تحليلية وفق النظام الضريبي الجزائري–، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص111.

[8] الأمر رقم 08–02، المؤرخ 2008/07/24، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد42، الصادرة بتاريخ 2008/08/27، ص3.

[9] د. جمال الدين عنان، الحماية الموضوعية للمستهلك من الغش في مجال التعامل بالمعادن الثمينة، مجلة الاجتهاد، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس، 2018، ص79.

[10] أنظر : المادة 41 وما بعدها من القانون رقم 23–09، المؤرخ 2023/06/21، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ 2023/06/27، ص4 .

[11] نظام بنك الجزائر رقم 91–11، المؤرخ 1991/08/14، يتعلق بسك قطع نقدية من فئة دينار واحد (1) وديناريين (2) وخمسة دنانير ذهبية وبإصدارها ووصفها التقني، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة بتاريخ 1992/04/08، ص788.

[12]أنظر : المادة 2 من النظام 91–11.

[13]المادة 2 من النظام 91–11.

[14]أنظر : د. أحمد بن عبد العزيز الشثري، الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، الإسكندرية، المجلد 5، العدد31، 2015، ص180 و180.

[15]أنظر : د. أحمد بن عبد العزيز الشثري، الأحكام الفقهية للمضاربة بالذهب في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة–، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، الإسكندرية، المجلد 5، العدد31، 2015، ص180 و180.

16أنظر : المادة 702 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[17]أنظر : ع. أسماء، متزمة حماية المستهلك تحذر أحاب الذهب المغشوش، 2003/01/15، على الساعة 14.54، موقع النهار أون لاين الرابط : https://www.ennaharonline.com/منظمة-حماية-المستهلك-تحذر-أصحاب-الذهب/ تاريخ الدخول : 2024/11/28، على الساعة : 21.44.

18أنظر : فتيحة سعدي، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري مقارنا، أطروحة دكتوراه علوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012، ص31.

19 Béatrice Cohen, Annulation de la vente d'un bijou : erreur sur la pierre, prudence dans l'expertise, Le village de la justice, 25 octobre 2022, lien électronique : https://www.village-justice.com/articles/annulation-vente-aux-encheres-bijou-erreur-sur-pierre-prudence-dans-expertise,44068.html, visité : 03/12/2024 à 15.03.

[20] Arrêt de la Première chambre civile, Cour de cassation, N° 00-22.327, Le 11/03/2003, lien électronique : https://www.courdecassation.fr/decision/613723dfcd5801467740f442, visité : 03/12/2024 à 15.03.

[21] أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء4، عقد البيع وعقد المقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص859.

[22] أنظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، رقم 84 (1/9)، بتاريخ 1-1995/04/6، مجلة مجمع الفقه، العدد 9 الجزء 65، الرابط الالكتروني : https://iifa-aifi.org/ar/1986.html تاريخ الدخول : 2024/12/03 على الساعة 15.08.

[23] أنظر : قرار الهيئة العامة، محكمة النقض، رقم 235/115، الصادر بتاريخ 1994/07/25، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض من 1988 إلى 2001، الجزء1، منشورات المكتبة القانونية، دمشق، 2001، ص547.

[24] Arrêt de Cour d'appel de Nancy, RG n° 05/00324, Le 02/04/2008, lien électronique : https://www.courdecassation.fr/decision/6253cae6bd3db21cbdd8c6cc, visité : : 03/12/2024 à 15.20.

[25] أنظر : قرار الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة التمييز القطري، رقم 2016/36، الصادر بتاريخ 2016/03/08، الرابط الالكتروني : https://www.almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1544&language=ar&selection=، تاريخ الدخول : 2024/12/12 على 4.30.

[26] Arrêt de cassation, Première chambre civile, n° 85-17.652, Le 06/12/1989, lien électronique : https://www.courdecassation.fr/decision/60794c3c9ba5988459c4501c, visité : 12/12/2024 à 5.00.

[27] حكم هيئة التدقيق، رقم 3/123/ لعام 1428، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص450، الرابط الالكتروني : https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Blog1428/Documents/

[28] د. فتيحة مسعودان، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني والقانون رقم 18-09 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد المجلد5، العدد 2، دسيمبر، 2020، ص81.

[29] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 106745، بتاريخ 1994/04/20، المجلة القضائية، العدد 2، 1994، ص22.

[30] حكم قضية الاستئناف، رقم 2/233 س لعام 1437، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص420، الرابط الالكتروني : /https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/1437/Documents

[31] Arrêt de cassation, Chambre criminelle, n° 62-92.854, Le 18/08/1968, lien électronique : https://www.courdecassation.fr/decision/6079a8809ba5988459c4da1b, visité : 23/12/2024 à 16.00

[32] أنظر : المادة 530 بند 12 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[33] أنظر : المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[34] أنظر : المادة 378 من قانون الضرائب غير المباشرة.